

نصوص عامة

«المادة 14 (الفقرة الثانية). - في حالة ثبوت الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، يقدم محضر البحث للجنة الإقليمية التي تعيد دراسة الطلب على ضوء المعطيات الجديدة وتبت في الملف طبقاً للمادة 16 أدناه.»

«المادة 16.. - تحدث بكل عمالة أو إقليم، لجنة إقليمية دائمة مكلفة ب :

« - تحريك، في حالة نزاع، أبحاث إدارية أو اجتماعية ؛

« - البت داخل أجل»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 18.. - تحدد مدة الاستفادة من نظام المساعدة الطبية بالنسبة للأشخاص المؤهلين في ثلاث (3) سنوات. يسجل هؤلاء»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 19 (الفقرة الثالثة). - تحدد مدة صلاحية بطاقة نظام المساعدة الطبية في ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأشخاص الموجودين في وضعية الفقر وفي سنة واحدة بالنسبة للأشخاص الموجودين في وضعية الهشاشة. يتم تجديد البطاقة بالنسبة لهاته الفئة الأخيرة عند انتهاء السنة الأولى والسنة الثانية من مدة التأهيل، شريطة دفع قيمة الاشتراك الجزئي السنوي من قبل الأشخاص المعنيين.»

«المادة 20.. - تتضمن بطاقة المساعدة الطبية وجوبا صورة للمستفيد وصورة للزوجة وتشير لاسيما إلى ما يلي :

« - هوية المستفيد والفئة التي ينتمي إليها ؛

« - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

« - هوية الزوجة ؛

« - هوية الأطفال الموجودين تحت كفالته ؛

« - الرقم الشخصي للتغطية الصحية الممنوح للمستفيد وكذا الأرقام الممنوحة لكل واحد من ذوي الحقوق ؛

« - تاريخ ولادة وجنس ذوي الحقوق المؤهلين للاستفادة من نظام المساعدة الطبية ؛

« - المركز الصحي التابع له محل سكناه ؛

« - تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.»

«المادة 22 - مع مراعاة مقتضيات داخل السلسلة العلاجية.

«يجب على المعني بالأمر في حالة تغيير محل سكناه، الإدلاء للمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة التابع لها محل سكناه الجديد، بوثيقة تثبت ذلك.»

«لا يستوجب اللجوء»

(الباقي بدون تغيير.)

مرسوم رقم 2.11.199 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.177 بتاريخ 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية.

رئيس الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم المواد 3 و 10 (الفقرة الأولى) و 12 و 14 (الفقرة الثانية) و 16 و 18 و 19 (الفقرة الثالثة) و 20 و 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) على النحو التالي :

«المادة 3.. - تحدد معايير تأهيل المرشح للاستفادة من نظام المساعدة الطبية بالوسط الحضري كما يلي :

« 1 - أن يتوفر كل فرد من أفراد الأسرة على السوسيو اقتصادية للأسرة ؛

« 2 - أن يساوي المعيشة للأسرة.

«للاستفادة من نظام المساعدة الطبية، يتعين على المرشح أن يتوفر على المعيارين المذكورين أعلاه.»

«المادة 10 (الفقرة الأولى). - عند استلام استمارة طلب الاستفادة والوثائق المرفقة بها، تقوم السلطة الإدارية المحلية بمراجعة الوثائق والمعلومات المصرح بها، وتسلم لصاحب الطلب وصلا يحمل رقم وتاريخ «إيداع الطلب.»

«المادة 12.. - تحدث دائمة.

«تقوم اللجنة المحلية الدائمة بما يلي :

« - مراجعة شمولية المعلومات المتضمنة بالملفات وكذا الوثائق المرفقة بها ؛

« - التأكد من تناسق المعلومات المدلى بها ؛

« - البت في الطلبات ؛

« - إعداد لائحة الأشخاص المؤهلين»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.